

Distr.: General
27 June 2019
Arabic
Original: English

الجمعية
المجلس



الدورة الخامسة والعشرون

كينغستون، ١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت للجمعية*

مسائل أخرى

البند ١٨ من جدول أعمال المجلس

مسائل أخرى

التعديلات على النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار

مذكرة من الأمانة

أولا - مقدمة

١ - الغرض من هذه المذكرة هو عرض وشرح التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار.

٢ - قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٤٤/٧٠ أن ترفع المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، السنّ الإلزامية لإنهاء الخدمة بالنسبة للموظفين المعيّنين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ عاما، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة. وترصد لجنة الخدمة المدنية الدولية تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن توصيات اللجنة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أعدت اللجنة ورقة معلومات بشأن حالة تنفيذ رفع السنّ الإلزامية لإنهاء الخدمة لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، وقد صنفت السلطة في تلك الورقة بوصفها أحد الكيانات التي "لم يُتخذ أي إجراء للتنفيذ" فيها.

٣ - وفي القرار ٢٧٣/٧٣، لاحظت الجمعية العامة مع القلق أنه فيما يتعلق بالسنّ الإلزامية لإنهاء خدمة الموظفين الذين انضموا إلى المنظمات قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، نفذ الكثير من المنظمات السنّ الإلزامية لإنهاء الخدمة على النحو المعتمد، في حين قرر بعضها استخدام تواريخ تنفيذ مختلفة، وبناءً على ذلك كررت الجمعية العامة طلبها إلى اللجنة أن توصي باتخاذ التدابير المناسبة التي من شأنها معالجة



أمر المنظمات التي لم تمتثل لقرارات اللجنة وتوصياتها وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

٤ - وفي ضوء ذلك وبالنظر إلى أن السلطة هي المنظمة الوحيدة التي لم تبلغ عن أي خطط متوخاة لتنفيذ قرار رفع السنّ الإلزامية لإنهاء خدمة الموظفين المعيّنين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (انظر البند ٩-٤ من النظام الأساسي لموظفي السلطة، بصيغته المعدّلة بموجب المقرر ISBA/23/A/11)، يصبح من الواجب على السلطة أن تبلغ اللجنة والجمعية العامة باعترامها الامتثال لقرار الجمعية العامة السالف الذكر.

ثانياً - التعديلات المقترحة

٥ - يُقترح تعديل البند ٩-٤ من النظام الأساسي لموظفي السلطة لمواءمته مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وأن يبدأ نفاذ التعديل في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. ولإيضاح أن سنّ التقاعد يحددها تاريخ الالتحاق بالخدمة وبدء الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، أضيفت فقرة أولى جديدة إلى البند ٩-٤. ويرد في مرفق هذه المذكرة التعديل المقترح.

٦ - ويُقترح أيضاً، تمثيلاً مع النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ومع الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنظام الداخلي لأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، أن تعتم السلطة هذه الفرصة لإعادة إصدار النظام الأساسي للموظفين باستخدام لغة شاملة جنسانياً ودون إدخال أي تغيير جوهري عليه.

٧ - وتجدر الإشارة إلى أن التعديلين المقترحين الوارد ذكرهما أعلاه ليست لهما آثار مالية أو ميزانية.

٨ - وسيصدر الأمين العام كذلك، قبل حلول نهاية عام ٢٠١٩، نسخة محدّثة من النظام الإداري للموظفين تتسق أحكامها مع تحديث النظام الأساسي للموظفين حتى يتسنى، على وجه الخصوص، تعديل الأحكام المتعلقة بمنحة التعليم بما يتماشى مع مجموعة عناصر الأجر المنقحة التي اعتمدها اللجنة.

ثالثاً - توصيات

٩ - المجلس مدعو إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يعتمد تعديل البند ٩-٤ من بنود النظام الأساسي لموظفي السلطة المتعلق بسنّ التقاعد والسنّ الإلزامية لإنهاء الخدمة على النحو المبين في مرفق هذه المذكرة، بحيث يكون التعديل نافذاً اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام إعادة إصدار النظام الأساسي لموظفي السلطة باستخدام لغة شاملة جنسانياً.

(ج) أن يحيط علماً باعترام الأمين العام أن يصدر، قبل حلول نهاية عام ٢٠١٩، نسخة محدّثة من النظام الإداري لموظفي السلطة تكون متسقة مع النظام الأساسي للموظفين المعاد إصداره، وذلك حتى يتسنى، على وجه الخصوص، تعديل الأحكام المتعلقة بمنحة التعليم بما يتماشى مع مجموعة عناصر الأجر المنقحة التي اعتمدها اللجنة.

(د) أن يوصي الجمعية باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تضع في اعتبارها توصيات المجلس،

توافق على تعديل البند ٩-٤ من النظام الأساسي لموظفي السلطة المتعلق بسنّ التقاعد والسنّ الإلزامية لإنهاء الخدمة على نحو ما اعتمده المجلس، وتقرر أن يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وتطلب إلى الأمين العام إعادة إصدار النظام الأساسي لموظفي السلطة باستخدام لغة شاملة جنسانياً.

المرفق

التنقيح المقترح للبند ٩-٤ من بنود النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار

التنقيح المقترح	البند ٩-٤
<p>(أ) السنُّ العادية للتقاعد هي ٦٠ عاماً. وتكون هذه السنُّ ٦٢ عاماً بالنسبة للموظفين الذين التحقوا بالعمل في السلطة وبدأ اشتراكهم في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد ذلك التاريخ ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و ٦٥ عاماً بالنسبة للموظفين الذين التحقوا بالعمل في السلطة وبدأ اشتراكهم في صندوق المعاشات التقاعدية أو استؤنف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعد ذلك التاريخ؛</p> <p>(ب) لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة الفعلية بعد سن الخامسة والستين. ويجوز للأمين العام، تحقيقاً لمصلحة السلطة، أن يمدد السنَّ القصوى للخدمة في حالات استثنائية.</p>	<p>لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة بعد سن الثانية والستين، وفي حال تعيينهم بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أو بعده، لا يجوز استبقاؤهم بعد سن الخامسة والستين. وفي حالات استثنائية، يجوز للأمين العام تحقيقاً لمصلحة السلطة أن يمدد السن القصوى للخدمة.</p>